ابن راشد عن بعض المتأخرين وتغير صفته بالسمك والضفدع ايضا ولا يضر مع وجود
غيره والله اعلم وقول المصنف وما مسامره يريد وكذا اهل البادية كما تغرف وعنى
به في المشامل والفخار ان يفتح الفاء وكسر الخاء المعجمة وبكسرها وبكسر الفاء
وسكون الخاء وهو عصارة شجر الايهل وهو العرعر وشجر الارز يطبخ فيجعل منه
القطران ويقال في الطلي به مفخور ومفخر والله اعلم **قوله** او بمتولد منه
يعني ان الماء اذا تغير بما يتولد فيه كالطحلب بضم الطاء واللام وبفتح اللام ايضا وهو
الخضرة التي تعلو الماء والخز بالخاء المعجمة والزاي وهو ما ينبت في جوانب الجدران
الملاصقة للماء قال اللخمي والضريح ولم اقف على معناه قال الشيخ زروق والزغلال
وهو حيوان صغير يتولد في الماء فان هذا التغير لا يسلب الطهورية للماء لما لم يتعذر
الاحتراز منه وهذا هو المعروف في المذهب وحكى صاحب الطراز عن مالك في المجموعة قولا
بكراهة التغير بالطحلب مع وجود غيره ونقله عنه المصنف في التوضيح والشارح في
شرحيه الوسط والكبير ومن ذلك ما تغير لطول مكثه سواء كان تغيره في لونه او طعمه او ريحه
او في الجميع قال الشيخ زروق ومن ذلك ما يكون من طول مكثه كالصهاريج وغلظ قوامه
وهيئة تعلوه من ذلك والمكث مثلث الميم طول الاقامة **تنبيهات**
الاول اذا القي الطحلب وما يتولد من الماء في ماء فغيره فالمشهور انه لا يضر والماء باق
على طهوريته لانه ذلك لانه لا ينفك الماء عن جنسه قاله ابن بشير ونقل صاحب الطراز
عن اللخمي وعبد الحق في ذلك قولين من غير ترجيح الثاني قال ابن فرحون في الغاز له
اذا طبخ الماء فيه الطحلب سلبه الطهورية لان حالة الطبخ يمكن الاحتراز منه فليس
هو من لوازم الماء في مستقره لانه مما لا ينفك عنه غالبا قاله الشيخ ابو بكر الطرطوشي
في اول تعليقته الخلاف انتهى ونقله ابن غازي وقبله **قلت** ولا يقال ما ذكره
الطرطوشي مخالف لما ذكره ابن بشير فيما اذا القي فيه الطحلب فصرا انه لا يضر على
المشهور لان العلة انه لا ينفك الماء عن جنسه وما انقول تغير الماء بطبخ الطحلب فيه اشد
تغيرا به من غير طبخ واقوى فلا يلزم من اغتفار الاول اغتفار الثاني وهو ظاهر
والله اعلم الثالث قال البساطي في المغني اذا تغير الماء والسمك او ورق الارز فيه
نظر والظاهر تخصيص انه ان تولد من الماء كالضفدع لم يسلب الطهورية وان احتاج اليه
ذكروا انه تسلبه انتهى **قلت** والظاهر انه لا يسلبه الطهورية مطلقا

كالذهاب اذا تولد من الماء او ما لا ينفك عنه من الماء وسيأتي حكم ما اذا مات في الماء وغيره والله
اعلم **قوله** او بقراره كملح يعني ان الماء اذا تغير بقراره اي الارض التي هو
بها عليها فان ذلك لا يسلبه الطهورية كما قال في الرسالة الا ما غيرت لونه الارض التي هو
بها من سبخة او حماة او نحوهما والسبخة بفتح السين المهملة والباء وهي الارض المالحة
فان وصف بها الارض كسرت الباء والحماة بفتح الحاء وسكون الميم وبعدها الف
مهموزة وهي طين اسود منتن ومثل ذلك الكبريت والزرنيخ بكسر الزاي والشب والنحاس
والحديد والمغرة بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وقد تفتح ويقال لها المشق بكسر
الميم وسكون الشين المعجمة وهي تراب احمر والكحل والزاج والنورة **تنبيه**
قال اللخمي وسواء تغير بذلك الماء وهو في قراره او صنع منه اناء ولم يكن للحر الوضوء
وان اناء الحديد على شيء منه تغير الماء فيه وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضأ من اناء
صفر ومعلوم انه يغير طعم الماء وكان ابن عمر يسخن له الماء في اناء من صفر انتهى وفي
الطراز ان تغير الماء من نفس الآنية فلا يضر وذكر نحو ما تقدم وزاد ولم تزل الامة
تستعمل السخن على النار وماء الحمامات وان ظهر فيه طعم القدور وما فيها طعمه
ونقله القرافي وابن هارون والبرزلي وابن فرحون والبساطي في المغني والزهري
في قواعده وقال ولو في البلاد الحارة وغيرهم وقال الجزولي في باب صفة الوضوء
في شرح قول الرسالة قبل ان يدخلهما في الاناء ورد عن ابن عمر كراهة الوضوء
واناء النحاس لانه معدن كالذهب والفضة والمشهور جوازه وان كان بضعيف
الماء انتهى **فان قلت** نقل في التوضيح عن ابن راشد انه قال في اسئلة ابن رشد
في الاناء المجبول والحبل الجديد اذا كان تغيرا يسيرا جاز الوضوء وان كان تغيرا بينا لم يجز وهذا
يقتضي ان الماء اذا تغير تغيرا بينا لم يجز الوضوء به ولو كان مجاورا **قلت** ليس لفظ
الاناء في اسئلة ابن رشد والذي في اسئلته في الماء الذي يستقى به بالكوب الجديد والحبل الجديد
وشبه ذلك والكوب عند اهل الاندلس اناء يجعل من الخشب وفي لفظ السؤال ما يدل على
ذلك فانه قال فيمن يجد طعم الماء طيبا والانية وغير هذه العبارة ونقله ابن فرحون عن ابن هارون
وجعل بدل الكوب الجديد الدلو وهذا هو الظاهر ونصه ويلحق بالتغير بما لا ينفك عنه الماء
المتغير بالحمأة والخشب الذي تطوى به الآبار في الصحارى للضرورة لذلك الماء والماء المتغير
بالدلو الجديد وهذا كله يلحق بالمطلق الآن تطول اقامة الماء في الدلو الجديد حتى يتغير منه تغيرا

Copyright © King Saud University